



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/7	1296/ل/د/1/2014 لعام 1435هـ	1435/4/16هـ الموافق 2014/2/16م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
إدارية	الاعتراض على تخفيض رأس مال الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد هيئة السوق المالية، جاء فيها: "أتقدم بدعوي هذه ضد المدعى عليها الموضح اسمها بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: بموافقة هيئة سوق المال وفق ما جاء عن جمعية شركة (أ) الغير عادية التي عُقدت وقامت بتخفيض رأس المال بنسبة 65.71% التي أكدت فيها هيئة سوق المال وشركة (أ) حسب ما نشر في الصحف وعلى موقع شركة (أ) بأن محافظ ملاك الأسهم لن تتأثر قيمتها بهذا الإجراء، ولكن عدد الأسهم سينخفض ويرتفع السعر بالنسبة التي تضمن بقاء قيمة المحافظ كما كانت عليه قبل تخفيض رأس المال - حيث كان سعر السهم عند إقفال السوق 7.80 ريالاً، وكان من المفترض تخفيض عدد أسهم المستثمرين ملاك الأسهم بنفس النسبة المشار إليها بعاليه مع رفع سعر السهم إلى 22.75 ريالاً، ولكن فوجئنا عند افتتاح السوق بسعر 15.65 ريالاً، مما أدى إلى هلع المستثمرين واختيار سعر السهم عكس ما كان متوقع عندما تفاجأ المستثمرين بمحافظهم وقد فقدت أكثر من 65% في الوقت الذي كان من المفترض بقاء قيمة المحافظ دون تغيير عند سعر الافتتاح الذي كان من المفترض تحديده من قبل هيئة سوق المال عند سعر 22.75 ريال مع تخفيض عدد الأسهم - ولكن اتضح بأنه تم تحديد سعر السهم بعد تخفيض رأس المال وافترض بأنه تم رفع رأس المال المزمع رفعه بعد 10 أيام بنسبة 108%، ومن المفترض أن تقوم الشركة بمنح 1.08 سهم مجاناً مقابل كل سهم لملاك الأسهم مقابل رفع رأس المال الذي بموجبه تم تخفيض سعر السهم من 22.75 ريالاً إلى 15.65 ريالاً في لحظة واحدة، ولا أعلم كيف لهيئة سوق المال بكل ما لديها من خبراء ومحللين ومدققين أن توافق على إدراج السهم بسعر ما بعد تخفيض ورفع رأس المال الافتراضي في خطوة واحدة التي لم يسبق لها مثيل على الإطلاق في سوق المال السعودي وما هو الدافع لذلك ؟ (الموافقة قد تكون في نفس قرار الجمعية العمومية) ولكن لا يمكن أن تكون آلية التنفيذ بإدراج سعر السهم من قبل هيئة سوق المال بهذا الشكل الافتراضي قبل إكمال الاكتتاب الجديد وإضافة الأسهم الجديدة المزمع الانتهاء من الاكتتاب بها وإكراه المساهمين قهرياً بضخ سيولة جديدة بمنح ملاك الأسهم أحقية الأولوية في الاكتتاب بسعر (10) ريالاً للسهم في الوقت الذي كان فيه سعر السهم في السوق 11.70 ريالاً، الأمر الذي يوضح جلياً للعيان بأنه بموافقة سوق المال سُلِبَ 7 ريالاً من قيمة كل سهم مملوك مقابل منح أحقية الاكتتاب لملاك الأسهم بفارق 1.70 ريال عن سعر السوق بالفرض القهري على ملاك الأسهم المسلوقة أموالهم بضخ سيولة جديدة (لا يملكها معظمهم) للحصول على 1.70 ريال (ريال واحد وسبعون هللة) مقابل 7



ريالات سُلبت منهم وبدون منح أسهم مجانية مقابل تخفيض سعر السهم من 22.75 ريالاً إلى 15.65 ريالاً وبدون ذنب ولا حول ولا قوة للمساهمين وتكبيدهم خسارة تزيد عن (7 مليار ريال سعودي) بين عشية وضحاها، حيث كنت أملك في المساء 505,000 سهم محفظة رقم: 1111700000 بقيمة إجمالية قدرها 5,600,000 خمسة ملايين وستمئة ألف ريال وفي الصباح وجدتها (173.179) سهماً فقط وبقيمة حالية لا تتجاوز 1.5 مليون ريال أي فقدت أكثر من 65% من رأس مالي دون حول لي ولا قوة (وأرفق كشف حساب المحفظة، بالإضافة إلى مستند تأكيد شركة (أ) بأن المحافظ لن تتأثر بعد تخفيض رأس المال وأن رفع رأس المال سوف يكون بعد أسبوعين من تخفيض رأس المال وليس في نفس الخطوة واللحظة). الطلبات: أولاً: تعويضي عن ما وقع على السهم من انهيار يوم تخفيض رأس المال وافتتاح سعر السوق عند 15.65 ريالاً بدلاً من 22.75 ريالاً وترك السهم مع تفاعل السوق حتى الانتهاء من الاكتتاب في زيادة رأس المال المقرر بعد أسبوعين ليتم تحديد سعر السهم بناءً على إقفال السوق ليوم ما قبل رفع رأس المال، وأنا على ثقة بتقدم العشرات أو المئات من المتضررين مثلي الذين لم تمكنهم هيئة سوق المال من البيع بسعر 22.75 ريالاً الذي كان من المفترض أن يكون سعر الافتتاح. ثانياً: منح 1.08 سهم لكل سهم مملوك مقابل زيادة رأس المال حسب الأنظمة المالية العالمية".

وتم تزويد المدعي عليها بنسخة من هذه اللائحة مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةً جوابيةً من المدعي عليها جاء فيها ما نصه: "نود الافادة أنه بدراسة الدعوى تبين أنها تقوم على أساس أن الهيئة أخطأت في تحديد سعر افتتاح سهم شركة (أ) (الشركة) بعد خفض ورفع رأس مالها. وجواباً على ذلك: فإن الهيئة لا تملك أساساً حق تحديد سعر افتتاح سهم الشركة بعد خفض و رفع رأس مالها، فضلاً عن أن جميع مطالبات المدعي في شكواه مبنيه أيضاً على تصور خاطئ في حساب السعر الصحيح لسهم الشركة بعد خفض ورفع رأس مالها، بينما الواقع أن انخفاض القيمة السوقية لأسهم المدعي في الشركة كانت لسببين هما: الأول: انخفاض قيمة سهم الشركة نتيجة تداولات السوق الطبيعية، حيث إن سعر السهم ارتفع في أول يوم تداول بعد تعديل السعر ومن ثم انخفض في الأيام التالية نتيجة عمليات العرض والطلب اليومية. الثاني: عدم اكتتاب المدعي في أسهم حقوق الأولوية للشركة الناتجة عن رفع رأس المال مما ساهم في انخفاض القيمة السوقية لمجموع أسهمه في الشركة. وبناءً عليه، فإن دعوى مسؤولية الهيئة عن انخفاض القيمة السوقية لأسهم المدعي في الشركة لا أساس لها من الصحة ولا تستند إلى أدلة صحيحة تستوجب المسؤولية. وحيث لم تثبت المسؤولية فلا يصح مع ذلك مطالبة الهيئة بالتعويض، وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرةً جوابيةً من المدعي فيها ما نصه: "أولاً: تمت موافقة هيئة سوق المال على تخفيض رأس مال شركة (أ) بنسبة 65.71% وفق ما جاء عن جمعية (أ) العمومية الغير عادية التي عُقدت، حيث أكدت فيها شركة (أ) أن محافظ ملاك الأسهم لن تتأثر قيمتها بهذا الإجراء ولكن عدد الأسهم سينخفض إلى (480.100.000) سهم ويرتفع السعر بالنسبة التي تضمن بقاء قيمة المحافظ كما كانت عليه آخر يوم إقفال قبل تخفيض رأس المال وذلك حسب ما ورد على موقع تداول وما نُشر في الصحف المحلية (وأرفق



نسخة منها). ثانياً: تفاجأ المستثمرون بمحافظهم وقد فقدت أكثر من 65% عند افتتاح السوق بسعر السهم 15.65 ريالاً بدلاً من 22.75 ريالاً السعر الذي يضمن بقاء قيمة المحافظ دون تغيير وهو الذي كان من المفترض حسابه من قبل هيئة سوق المال بعد مرحلة تخفيض رأس المال (كمرحلة أولى) مما أدى إلى هلع المستثمرين وانخيار سعر السهم، حيث كنت أمتلك 505,000 سهماً بسعر 7.80 ريالاً حسب سعر آخر إقفال قبل تخفيض رأس المال أي بقيمة محفظة إجمالية قدرها 3,939,000 ريال وبعد افتتاح السوق لأول يوم بعد تخفيض رأس المال عند سعر 15.65 ريالاً وجدت بأن عدد أسهمي أصبح 173,179 سهماً فقط بدلاً من 505,000 ريال وبقيمة إجمالية وقدرها 2,710,251 ريال بدلاً من 3,939,000 ريال، وهنا أكرر بأنني لا أتحدث عن انخفاض سعر السهم أو ارتفاعه في السوق حسب العرض والطلب وإنما ((سعر الافتتاح))، ولكن المشكلة والقضية تكمن في قيام هيئة سوق المال بحساب سعر السهم عند 15.65 ريالاً على افتراض رفع رأس المال بنسبة 108% الذي لم يتم رفعه إلا بعد 10 أيام، الأمر الذي أفقطني والمساهمين فرصة البيع بسعر يتجاوز 25 ريالاً بموجب نسبة ارتفاع السهم التي حدثت بعد الافتتاح – وبشكل أوضح إن هيئة سوق المال خفضت رأس المال بنسبة 65.71% ورفعته بنسبة 108% (في خطوة واحدة سعرياً فقط) مع بقاء عدد أسهم الشركة عند (480,100,000) سهماً، وهو العدد الصحيح لما بعد خفض رأس المال – ولم يرتفع عدد أسهم الشركة إلى 1,080,100,000 سهماً فعلياً للتداول في السوق ويمكنكم التحقق من ذلك ولم يُمنح المساهمين أسهماً مجانية مقابل رفع رأس المال، بل ما تم هو إكراه المساهمين قهرياً بضخ سيولة جديدة بمنح ملاك الأسهم أحقية الأولوية في الاكتتاب بسعر (10) ريالاً للسهم في الوقت الذي كان فيه سعر السهم في السوق 11.70 ريال، الأمر الذي يوضح جلياً للعيان بأنه بموافقة سوق المال سُلبت 7 ريالاً من قيمة كل سهم مملوك من السعر الصحيح بعد تخفيض رأس المال – مقابل منح أحقية الاكتتاب لملاك الأسهم بفارق 1.70 ريال عن سعر السوق بالفرض القهري على ملاك الأسهم المسلوقة أموالهم بضخ سيولة جديدة (لا يملكها معظمهم) للحصول على 1.70 ريال (ريال واحد وسبعون هللة) مقابل 7 ريالاً سُلبت منهم وبدون منح أسهم مجانية مقابل تخفيض سعر السهم من 22.75 ريالاً إلى 15.65 ريالاً وبدون ذنب ولا حول ولا قوة للمساهمين بين عشية وضحاها. الخلاصة: 1- إن ما جاء في رد معالي رئيس مجلس هيئة سوق المال بقوله 'بأن الهيئة لا تملك أساساً حق تحديد أو حساب سعر افتتاح سهم الشركة بعد خفض ورفع رأس مالها،' إذاً من الذي يملك الحق في ذلك؟ ومن الذي حسب سعر السهم على أساس ما بعد التخفيض والرفع في خطوة واحدة وهو خفض ولم يرفع حينذاك إلا بعد 10 أيام؟ ومن المسؤول عن موافقة تخفيض ورفع رأس مال الشركة في خطوة واحدة؟ ألا يرى معاليه بأنها خطوة احتيالية؟ 2- ذكر معالي رئيس مجلس هيئة السوق المالية بأن شكواي مبنية على تصور خاطئ في حساب السعر الصحيح لسهم الشركة بعد خفض ورفع رأس المال وأن قيمة السهم انخفضت نتيجة التداولات الطبيعية، وهذا مخالف للحقيقة حيث الأصل في شكواي ليست بسبب انخفاض سعر السهم أو ارتفاعه في السوق حسب العرض والطلب وإنما ((سعر الافتتاح الذي تم حسابه بعد تخفيض رأس المال)) إلى (480,100,000) سهماً عند 15.65 ريالاً هو سعر خاطئ، حيث تم حساب سعر السهم على افتراض رفع رأس المال بنسبة 108% الذي لم يتم رفعه إلى 1,080,100,000 سهماً إلا بعد 10 أيام (وأرفق صورة من موقع (تداول) يستشهد بها). أسترحم عدالتكم



الإسلامية بإنصافي وأسرتي من الأيتام من النساء والقصر المتضررين حيث إنني لا أطلب بتعويض خسارة أسهم من جراء تداول في السوق ولكن بتصحيح خطأ ظالم من هيئة سوق المال وإنصافي ضمن ملاك الأسهم المتضررين من الخطأ الكبير الذي تسببت فيه هيئة سوق المال بتخفيض ورفع رأس المال في خطوة واحدة (افتراضية) لإخراج الشركة من ديونها بسلب 65% من عدد أسهم الملاك وإكراههم على ضخ سيولة جديدة لرفع رأس المال. أولاً: تعويضي بـ 7.80 ريالاً عن كل سهم وهو فارق سعر السهم أول يوم افتتاح السوق بعد تخفيض رأس المال بالسعر الخاطئ عند 15.65 ريالاً للسهم بدلاً من السعر الصحيح عند 22.75 ريالاً للسهم كما كان متوقع بناءً على إقفال السوق ليوم ما قبل تخفيض رأس المال، مما أدى إلى هلع ملاك الأسهم حينما وجدوا السهم بعد ارتفاعه بالنسبة القصوى لم يتجاوز 17.20 ريالاً وهو أقل من سعر الافتتاح العادل الذي كان متوقع عند 22.75 ريالاً بعد مرحلة تخفيض رأس المال حيث كان من المفترض ارتفاعه بالنسبة القصوى عند 25 ريالاً وليس 17.20 ريالاً كما حدث فعلاً ارتفاعه بالنسبة القصوى فور افتتاح السوق قبل أن يهوي لهلع المستثمرين وفقدانهم الثقة بالسهم، الأمر الذي حرمانا فرصة البيع عند سعر 25 ريالاً للسهم وترك السهم مع تفاعل السوق كما حصل في شركة (ب) حتى الانتهاء من الاكتتاب في زيادة رأس المال الذي لم يتم إلا بعد 10 أيام من تخفيض رأس المال ليتم تحديد سعر السهم الصحيح بعد رفع رأس المال. ثانياً: منح 1.08 سهم لكل سهم مملوك مقابل زيادة رأس المال حسب الأنظمة المالية العالمية، بهذا تكون هيئة سوق المال قد حققت العدالة المطلوبة وحافظت على حقوق المستثمرين التي أهدرت بخطأ منها لم تدركه حتى الآن. وأختم بقوله تعالى 'وَأَنْتُمْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ'. أرجو أن لا يكون الحاكم هو الجلاد في مثل هذه القضية".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةً جوابيةً من المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "نفيدكم بأن دعوى المدعي تقوم أساساً على تصور خاطئ لديه يتمثل في أن الهيئة هي من قامت بتحديد سعر افتتاح سهم شركة (أ) بعد خفض ورفع رأس مال الشركة، والصحيح أن الهيئة لا تملك مطلقاً الحق أو الصلاحية في تحديد سعر افتتاح سهم أي شركة بعد خفض أو رفع رأسمالها كما هو مبين في مذكرتنا السابقة. وإضافةً إلى ذلك، نود التوضيح لمقام اللجنة الموقرة بأن تعديل سعر افتتاح سهم أي شركة بعد إجراء خفض أو رفع رأس المال يتم عبر معادلات فنية في النظام الآلي المطبق لدى شركة السوق المالية السعودية (تداول) بناءً على سعر الإغلاق يوم اجتماع الجمعية العمومية التي توافق على إجراء خفض أو رفع رأس المال، ومثل هذا الاجتماع يكون دوماً بعد موافقة الهيئة على ذلك الإجراء. وبالتالي، فإن موافقة الهيئة على قيام أي شركة مدرجة بخفض أو رفع رأس مالها لا يتضمن مطلقاً أي إشارة إلى السعر الجديد للسهم بعد التعديل بناءً على خفض أو رفع رأس المال. وحيث إن المدعي لم يقدم جديداً في دعواه، وحيث إن ادعاءه مسؤولية الهيئة عن تحديد سعر السهم لا أساس له من الصحة، ولا يستند إلى حقائق صحيحة تستوجب مطالبته بالتعويض، تطلب الهيئة من مقام اللجنة الموقرة الحكم رد الدعوى".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها عن المدعي وكيله بصفته والد المدعي القاصر وولياً عليه، كما حضرها وكيل المدعى عليها بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب خطاب رئيس مجلس هيئة السوق المالية. وفي هذه الجلسة سألت اللجنة



المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما ورد في لائحة الدعوى المودعة لدى اللجنة، وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطلب أولاً: منحه (1.08) سهم عن كل سهم مملوك له بعد تخفيض رأس المال. ثانياً: تعويضه عن فرق السعر للأسهم المضافة إليه بحيث يكون التعويض على أساس (عشرة ريالات) مضروبة في عدد الأسهم المفترض إضافتها إلى محفظته بعدد (360212) سهماً. ثالثاً: تعويضه عن فترة التوقف عن تداول أسهمه خلال الفترة من إجراء خفض رأس المال وزيادته إلى النطق بالحكم ويقدر هذا التعويض بمبلغ عشرة ملايين ريال. وبسؤال ممثل هيئة السوق المالية هل تسلم نسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها؟ أجاب بأنه سبق للهيئة أن تسلمت نسخة من لائحة الدعوى وأجابت عنها بموجب مذكرة قانونية مودع نسخة منها بملف الدعوى انتهت فيها إلى طلب رد دعوى المدعي للأسباب الواردة في المذكرة. وبعرض مذكرة الهيئة على المدعي بالنيابة، أجاب بأنه تسلم نسخة منها وأودع رده عليها لدى اللجنة وانتهى فيها إلى التمسك بطلباته الواردة في لائحة الدعوى. وبعرض المذكرة الجوابية للمدعي على ممثل المدعي عليها، أجاب بأنه تسلم نسخة منها وأودع رده عليها لدى اللجنة وانتهى أيضاً إلى طلبه السابق برد الدعوى. وبعرض مذكرة المدعي عليها الجوابية على المدعي بالنيابة أجاب بعد اطلاعه عليها بأنه لم يجد فيها جديداً يستوجب الرد، وأضاف أن الهيئة لم تجب عن تساؤلاته حول تخفيض ورفع رأس المال في نفس الخطوة؛ إذ تم تحديد سعر السهم عند افتتاح السوق (15.65) ريالاً قياساً على سعر السهم بعد تخفيض رأس المال ورفع في نفس الخطوة، بينما كان من المفروض تحديد سعر الافتتاح بـ (22.75) ريالاً وهي القيمة التي يفترض أن يفتح عليها السهم قياساً على عملية خفض رأس المال فقط للاحتفاظ بقيمة المحافظ كما هي وأن لا يحدد السعر على أساس قيمة السهم بعد زيادة رأس المال إلا عند إضافة هذه الأسهم إلى محافظ المساهمين المكتتبين بزيادة رأس المال التي تمت بعد عشرة أيام من تاريخ تخفيض رأس المال، وعدم منح أسهم مجانية مقابل رفع رأس المال، وطلب ضخ أموال جديدة مقابل أسهم زيادة رأس المال بسعر (10) ريالات للسهم في الوقت الذي كان فيه سعر السهم في السوق (11.70) ريالاً، بدلاً من أن يكون الاكتتاب في أسهم رفع رأس المال بـ (10) ريالات عندما كان السعر (22.75) ريالاً. وبالرجوع إلى ممثل الجهة المدعى عليها، أجاب بأنه يكتفي بما قدمه في مذكرات الرد. وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدمه من لوائح ومذكرات وما ذكره من أقوال في هذا المحضر، قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

وبدراسة اللجنة لما قُدم إليها من طرفي القضية، رأت إدخال شركة السوق المالية (تداول)؛ لسماع ما لديها بشأن الدعوى وفقاً لنص الفقرة (1/76) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن "لناظر الدعوى أن يأمر بإدخال من يرى في إدخاله مصلحة وإظهاراً للحقيقة"، فقامت اللجنة بتبليغها بلائحة الدعوى ومذكرات الرد من الطرفين وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةً جوابيةً من شركة السوق المالية (تداول) جاء فيها ما نصه: "نفيد لجنبتكم الموقرة بأنه ليس لدى (تداول) ما تضيفه على موضوع الدعوى؛ حيث إن رد هيئة السوق المالية أفاد بأن تعديل سعر افتتاح سهم شركة (أ) بعد إجراء خفض ورفع رأس المال قد تم عبر معادلات فنية في النظام الآلي المطبق لدى (تداول) بناءً على سعر الإغلاق يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وذلك طبقاً للإجراءات المتبعة في عكس السعر العادل للسهم



وضمن تداوله بالقيمة الحقيقية، تنفيذاً لما جاء في: 1- قرار الجمعية العامة الغير عادية لشركة (أ) (الثاني). 2- قراري مجلس هيئة السوق المالية القاضيان على التوالي بالموافقة على خفض وزيادة رأس مال شركة (أ).

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي بصفته والد المدعي القاصر وولياً عليه السابق تعريفه، كما حضرها وكيل المدعى عليها هيئة السوق المالية، بموجب خطاب رئيس هيئة السوق المالية، كذلك حضرها وكيل عن الطرف المدخل/شركة السوق المالية السعودية (تداول). وحيث قررت اللجنة أثناء تداولها في القضية إدخال شركة السوق المالية (تداول) بصفة مدعى عليه، فقد حضر وكيلها السابق ذكره هذه الجلسة. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي وكالة هل لديه ما يود إضافته في ما يخص دعوى موكله؟ فأجاب بأنه يؤكد ما سبق أن قدمه كما يود سؤال وكيل (تداول) لماذا لم تحتفظ المحفظة بقيمتها عند سعر افتتاح السهم بعد تخفيض رأس المال؟ بعد ذلك توجهت اللجنة إلى وكيل (تداول) لسؤاله عمن له صلاحية تحديد سعر افتتاح السهم للشركة بعد خفض رأس المال؟ وهل تُشترط موافقة الهيئة على تحديد سعر الافتتاح بعد الخفض؟ وما السعر المفترض لافتتاح السهم بعد خفض رأس مال شركة (أ)؟ ومن له صلاحية تحديد سعر افتتاح السهم للشركة بعد رفع رأس المال؟ وهل تُشترط موافقة الهيئة على تحديد سعر الافتتاح بعد الرفع؟ وما السعر المفترض للافتتاح بعد رفع رأس مال شركة (أ)؟ وعن سعر افتتاح سهم شركة (أ)؟ وما العوامل التي روعيت في تحديد سعر افتتاحه؟ وهل جرت حالات مماثلة تم فيها الرفع والخفض معاً؟ وعن السبب في تطبيق تخفيض رأس مال شركة (أ) ورفعها في يوم واحد والمستند في هذا الاجراء؟ وهل تمت موافقة الهيئة بخصوص تطبيق التخفيض والزيادة في يوم واحد؟ وعن تحديد التاريخ الفعلي الذي تمت فيه زيادة رأس مال شركة (أ) في نظام تداول، والذي تم فيه تغيير جميع البيانات الخاصة بشركة السوق المالية (تداول) على سعر سهم شركة (أ)؟ وقد عقب المدعي وكالة بطلب سؤال كل من (تداول) وهيئة السوق المالية لماذا لم يتم منح سهم (واحد فاصلة صفر ثمانية) مقابل كل سهم بعد تخفيض رأس المال والاكتفاء بمنح أحقية الاكتتاب بـ (عشرة ريالات) للسهم حينما كان سعر السهم في السوق (أحد عشر ريالاً وعشرين هللة) ومطالبة المستثمر بضخ نقد خارجي لشراء أسهم حقوق الأولوية في الوقت الذي خُفِّض فيه سعر السهم (مائة وثمانية بالمائة) في يوم تخفيض رأس المال؟ فأجاب وكيل (تداول) بأنه يود أن يقدم إجابة مكتوبة عما طُرح من أسئلة في هذه الجلسة وما قد يكون لدى موكلته بشأن هذه الدعوى. بعد ذلك سألت اللجنة ممثل هيئة السوق المالية ماذا قُدم للهيئة بخصوص الطريقة المقترحة لتخفيض رأس المال والتأثيرات المتوقعة لذلك التخفيض؟ بعد ذلك سألت اللجنة للمدعي وكالة هل كان لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بأنه يؤكد طلباته الواردة في محضر الجلسة السابقة وتتمثل في الآتي: 1- التعويض لموكله بـ (سبعة ريالات وثمانين هللة) عن كل سهم وهو فارق سعر السهم أول يوم افتتاح السوق بعد تخفيض رأس المال بالسعر الخاطئ عند (خمسة عشر ريالاً وخمس وستين هللة) للسهم بدلاً من السعر الصحيح عند (اثنين وعشرين ريالاً وخمسين هللة) للسهم. 2- منح (سهم فاصلة صفر ثمانية) لكل سهم مملوك مقابلة زيادة رأس المال. 3- التعويض عن خسارة موكله من تاريخ تخفيض رأس المال حتى تاريخ الحكم وذلك بسبب حرمان موكله من ممارسة التداول على المحفظة؛ لوجود قضية وخسارة الريح الذي كان يفترض تحقيقه لو وُضع السعر الصحيح عند افتتاح السوق بعد تخفيض رأس المال. بعد ذلك منحت



اللجنة كلاً من وكيل (تداول) وممثل هيئة السوق المالية المهلة التي طلبها وقدرها ثلاثة أسابيع لتقديم ما وعدا بتقديمه وما قد يكون لديهما بشأن هذه القضية. وبذلك اختُتمت الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرةً جوابيةً من المدعى عليها (هيئة السوق المالية) جاء فيها ما نصه: " 1- بخصوص سؤال وكيل المدعي حول سبب عدم منح (1.08) سهم مقابل كل سهم بعد تخفيض رأس المال والاكتفاء بمنح أحقية الاكتتاب بـ (10) ريالاً للسهم حينما كان سعر السهم في السوق (11.20) ريالاً، وطلب المستثمر بضخ نقد خارجي لشراء أسهم حقوق الأولوية في الوقت الذي خُفّض فيه سعر السهم (108%) في يوم تخفيض رأس المال، تود الهيئة التأكيد على ما سبق أن أوضحته في مذكرتيها الأولى والثانية من أن حساب سعر الافتتاح بعد رفع وخفض رأس المال هو أمر خارج عن اختصاص الهيئة. أما بخصوص سبب عدم منح أسهم مجانية، فإن الشركة لم تتقدم بطلبها على هذا الأساس، ولا تملك الهيئة أي مسوغٍ نظامي لإجبارها على ذلك. 2- وبخصوص سؤال اللجنة عن ما قُدم للهيئة حول الطريقة المقترحة لتخفيض رأس المال والتأثيرات المتوقعة لذلك التخفيض، نرفق لكم ما تم تقديمه للهيئة من شركة (أ) في ذلك الشأن، علماً أن الشركة قد تقدمت بالطلب في ظل قواعد التسجيل والإدراج السابقة (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك)".

ووردت اللجنة مذكرةً جوابيةً من المدعى عليها (تداول)، جاء فيها ما نصه: "أولاً/ في الشكل: نظراً لتقديم هذه المذكرة الجوابية خلال المدة المحددة للرد فنأمل قبول هذا الرد شكلاً. ثانياً/ في الموضوع: يتضمن إجابة تداول موضوعاً ما يلي: أ- الإجابة على الدعوى: نطلب من مقام لجننتكم الموقرة رد الدعوى في حق (تداول) موضوعاً؛ وذلك لانتهاء المسؤولية التقصيرية عن تداول بشكل لا يحتمل الشك؛ وذلك لعدم وجود خطأ صدر عنها ترتب عليه ضرر وقع للمدعي، ودفعاً لأي لبس أو سوء فهم يمكن أن يرد في هذا السياق، نود الإشارة إلى ما يلي: 1- ليس لـ (تداول) أي علاقة بشأن ما يتم إدراجه في جدول أعمال الجمعيات العامة العادية وغير العادية للمصدرين المدرجة أوقدهم المالية في السوق المالية السعودية، وبما يتم الموافقة عليه خلالها، بما في ذلك القرارات المتعلقة بإقرار خفض رأسمال تلك الشركات أو رفعه وجعله في جمعية عامة واحدة أو أكثر بما في ذلك قرار شركة (أ) بخفض رأسمالها ورفعها من خلال إصدار حقوق أولوية وجعله في جمعية غير عادية واحدة، فهذه القرارات تصدرها تلك الشركات وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأنظمتها الأساسية وتخضع لإشراف ورقابة الجهات الرقابية ذات العلاقة وعلى وجه الخصوص هيئة السوق المالية، ووضع بندي خفض رأسمال شركة (أ) ورفعها بإصدار أسهم حقوق أولوية في جمعية غير عادية واحدة قرار شركة (أ) وحدها وليس لـ (تداول) علاقة بذلك (وأرفقت صورة عن إعلان شركة (أ) الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية وبنود ذلك الاجتماع)، وتقتصر مسؤولية (تداول) على تنفيذ قرارات تلك الجمعيات العامة غير العادية بعد التأكد من: - صدور موافقة هيئة السوق المالية على إجراء رفع أو خفض رأس المال. - موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة على الإجراء المطلوب. وهذا ما تحققت منه (تداول) وقامت به وذلك بعد أن تم إبلاغها بشكل رسمي من هيئة السوق المالية بنسخة عن قرارات هيئة السوق المالية القاضية بالموافقة على طلب شركة (أ) بخفض رأسمال الشركة وطلبها برفع رأسمال الشركة بإصدار حقوق أولوية، (وأرفقت ما تستشهد به)، وما تم إبلاغ (تداول) به بشأن صحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية من خلال ممثل هيئة السوق المالية



الحاضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفقاً للآلية الموافق عليها من الهيئة والمتبعة في شأن إبلاغ تداول بنتائج الجمعيات العامة غير العادية. وبالتالي، فإن (تداول) ليست مسؤولة عن وضع وإقرار إجراء خفض رأسمال شركة (أ) و إجراء رفع رأسمالها من خلال إصدار حقوق أولوية في جمعية غير عادية واحدة، وليس لها صلة بذلك. 2- فور تلقي (تداول) تأكيد هيئة السوق المالية بصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية، قامت (تداول) ووفقاً لما هو مطبق لديها بتعديل السعر الاسترشادي لإغلاق سهم شركة (أ)، وهذا التعديل هو تعديل للسعر الاسترشادي للإغلاق وليس لسعر الافتتاح، وذلك وفقاً لمعادلة فنية (حسابية) تطبقها (تداول) كإجراء لعكس خفض ورفع رأسمال شركة (أ) بإصدار حقوق أولوية، وهذا الإجراء في تعديل السعر الاسترشادي للإغلاق الذي تطبقه (تداول) - ودون استثناء - على جميع الشركات المدرجة أوراقها المالية في السوق بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية لهذه الشركات على خفض أو رفع رأس مالها هو إجراء استقر عليه العمل لدى (تداول) وتقوم بتطبيقه مباشرة بعد إقرار تلك الجمعيات العامة غير العادية لخفض ورفع رأسمال تلك الشركات و هو إجراء يطبق منذ زمن بعيد، وذلك تأسيساً على ما يلي: • يعد تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في تعاملات الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية ضمن المسؤوليات الجوهرية للأسواق المالية بشكل عام، وقد نصت المادة الخامسة-أ-5 من نظام السوق المالية على أن من مسؤوليات الهيئة العمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية، كما نصت المادة العشرون -ج-1 من نظام السوق المالية على أن من أهداف السوق التأكد من عدالة متطلبات الإدراج وكفائتها وشفافيتها، وقواعد التداول وآلياته الفنية ..، ونظراً لما يترتب على خفض رأسمال أي شركة مدرجة من ارتفاع حقيقي لقيمة السهم مقارنة بسعر السهم عند الإغلاق والعكس عند رفع رأسمال أي شركة مدرجة من انخفاض حقيقي لقيمة السهم مقارنة بسعر السهم عند الإغلاق، كان لزاماً على (تداول) ومن ضمن مسؤولياتها كسوق مالية معنية بالقيام بما من شأنه تحقيق العدالة والكفاية و الشفافية في تعاملات الأوراق المالية أن تقوم بتعديل السعر الاسترشادي للإغلاق أي ورقة مالية مدرجة وفقاً لمعادلة فنية دقيقة تعكس ما يجب أن يكون عليه سعر الإغلاق في حال خفض رأسمال أي شركة أو رفعها حماية للمتعاملين في السوق المالية من أن يتم تداول الورقة المالية بناءً على سعر إغلاق لم يعد يعكس تقييم السوق الحقيقي لما يجب أن يكون عليه سعر إغلاق تلك الورقة المالية بعد إجراء خفض رأس المال أو رفعه. • إن إجراء تعديل السعر الاسترشادي للإغلاق تقوم به (تداول) منذ أن كانت جزءاً (إدارة) ضمن مؤسسة النقد العربي السعودي الجهة الإدارية المختصة آنذاك بتنظيم السوق المالية والإشراف عليه مروراً بنقلها كجهة إدارية تحت مظلة هيئة السوق المالية في عام 2003م، واستمر بعد أن أصبحت (تداول) شركة مساهمة مستقلة بتاريخ 2007/12/11م وإلى تاريخه، مما يُعدّ عرفاً إدارياً لتحقيق أركانه وفقاً لما يلي: *الركن المادي: وهو متحقق كون أن (تداول) تطبق هذا الإجراء منذ فترة زمنية طويلة بشكل عام وبشكل متواصل دون استثناء على جميع الشركات في السوق المالية فور موافقة جمعياتها العامة غير العادية على قرار من شأنه خفض أو زيادة رأسمال هذه الشركة أو تلك. *الركن المعنوي: وهو متحقق كون أن هذا الإجراء كانت تلتزم تداول بتطبيقه بشكل راسخ وتعلن عنه وتلقاه السوق بالقبول منذ فترة طويلة وإلى تاريخه وفهموا إلزاميته وأصبحوا يأخذونه في اعتبارهم عند تقييم السعر واتخاذ قرارات التداول. *الركن الشرعي: وهو متحقق أيضاً؛ وذلك لعدم مخالفة هذا الإجراء لقاعدة قانونية مكتوبة من أنظمة أو لوائح أو



تعليمات صادرة من الجهة التنظيمية في أي وقت. علماً بأنه لم يصدر عن الجهة التنظيمية هيئة السوق المالية في أي وقت وحتى تاريخه أي اعتراض على هذا الإجراء أو أي تعليمات تطلب من (تداول) العمل بخلافه. • كما تقدم، تطبق (تداول) ولا تزال إجراء تعديل السعر الاسترشادي للإغلاق على كل الشركات المدرجة فور صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بخفض أو رفع رأسمال أي شركة مدرجة، وبرفقه قائمة بنماذج من الحالات التي قامت (تداول) بتعديل السعر الاسترشادي لإغلاقها (وأرفقت ما تستشهد به). • إضافة لما تقدم نود أن نؤكد على أن قيام تداول بتعديل السعر الاسترشادي لإغلاق الشركات بسبب رفع رأسمال الشركة والذي هو مثار اعتراض المدعي متوافق مع معايير وممارسات ستاندر آند بور الخاصة بإجراءات الشركات بحيث يتم تعديل السعر الاسترشادي للإغلاق قبل اليوم الذي يتم فيه تداول السهم دون الحق المعلن، وهو إجراء مطبق في الأسواق المالية الدولية ومنها دبي وأبوظبي والكويت وعمان والولايات المتحدة ولندن وأستراليا وغيرها. كما نضيف بأن المدعي لم يعترض على الإجراء الذي تطبقه (تداول) في تعديل السعر الاسترشادي للإغلاق المترتب على خفض رأسمال الشركة مما يُعدّ إقراراً ضمناً منه بنظامية هذا الإجراء المطبق لدى (تداول) حول تعديل السعر الاسترشادي للإغلاق المترتب على تغيير رأسمال الشركة وعدد أسهمها القائم، وإنما جاء اعتراضه على إجراء تعديل السعر الاسترشادي للإغلاق المترتب على رفع رأسمال الشركة بإصدار أسهم حقوق أولوية وهو الوجه الآخر لهذا الإجراء، ومن غير المقبول أن يتم تحديد صحة هذا الإجراء من قبل المدعي وتكييفه وفقاً لمصلحته، أما بشأن اعتراض المدعي على دمج قراري الموافقة على خفض رأسمال شركة (أ) وإصدار حقوق الأولوية في جمعية غير عادية واحدة فإن هذا القرار ليس لـ (تداول) صلة به كما تقدم. وأما بالنسبة لتوقيت تعديل السعر الاسترشادي للإغلاق المترتب على قرار إصدار حقوق الأولوية من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركات المدرجة وعدم الانتظار لحين إيداع الأسهم في محافظ المكتتبين، فهذا الإجراء هو الإجراء المعمول به لدى (تداول) كما تقدم الإشارة إليه، مشيرين إلى أن حق الأولوية والذي يُعدّ ذا قيمة لا يسري على المستثمرين الذي يقومون بالشراء في اليوم التالي لانعقاد الجمعية العامة غير العادية بحيث تنخفض القيمة الحقيقية للسهم عن سعر الإغلاق من دون هذا الحق في الاكتتاب تبعاً لذلك. ب: الرد على استفسارات اللجنة: 1 - من له صلاحية تحديد سعر افتتاح السهم للشركة بعد خفض رأس المال، وعماً إذا كان تشترط موافقة الهيئة على تحديد سعر الافتتاح؟ ومن له صلاحية تحديد سعر افتتاح السهم للشركة بعد رفع رأس المال؟ وعماً إذا كان تشترط موافقة الهيئة على تحديد سعر الافتتاح؟ كما تقدم بيانه فإن إجراء تعديل السعر الاسترشادي للإغلاق عند رفع أو خفض رأس المال من صلاحية (تداول)، وتقوم به تأسيساً على ما ورد في (ثانياً) أعلاه، وذلك عبر المعادلة الفنية التالية: (تخفيض رأس المال = سعر الإغلاق، مقسوماً على عدد الأسهم بعد الموافقة) (زيادة X القيمة السوقية للسهم يوم انعقاد الجمعية (عدد الأسهم سعر الإغلاق) + X رأس المال = القيمة السوقية للسهم يوم انعقاد الجمعية كما في البند الأول من الجمعية (عدد الأسهم سعر الطرح)، مقسوماً على عدد الأسهم بعد الموافقة على X القيمة السوقية لحقوق الأولوية (عدد الأسهم المطروحة الزيادة). 3- ما هي العوامل التي روعيت في تحديد سعر افتتاح السهم (كيف تم تحديد السعر)؟ كما تقدم فإن تحديد سعر افتتاح السهم للشركة يكون بناءً على عمليات العرض والطلب التي تتم خلال الفترة التمهيديّة التي تسبق افتتاح السوق، أما بخصوص تعديل السعر الاسترشادي لإغلاق السهم في يوم انعقاد الجمعية بعد إجراء خفض ورفع رأس المال فيتم وفقاً



لما تقدم بيانه. 4- عما إذا جرت حالات مماثلة تم فيها الرفع والخفض معاً؟ لا يوجد في سجل (تداول) حالات مماثلة تم فيها الرفع والخفض لرأس المال معاً، وإنما توجد حالات مشابهة تم فيها رفع رأس المال عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية حيث تم تعديل السعر الاسترشادي لإغلاق السهم في نفس يوم انعقاد الجمعية وإيداع أسهم الزيادة بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب وفقاً للقائمة المرفقة (وأرفقت ما تستشهد به). 5- سبب تطبيق تخفيض رأس المال ورفع في يوم واحد، والمستند في هذا الإجراء، وهل تمت موافقة الهيئة على تطبيق التخفيض والزيادة في يوم واحد؟ وفقاً لما تقدم فإن (تداول) تقوم وفقاً للإجراء المتبع لديها بتعديل السعر الاسترشادي للإغلاق بناءً على صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركات المدرجة بعد موافقة هيئة السوق المالية، وأما عن سبب وضع الرفع والخفض في جمعية عامة واحدة وفي يوم واحد فليس لـ (تداول) علاقة به، كما أنه ليس عليها أي مسؤولية نظامية عن مراقبة أعمال تلك الجمعيات، علماً بأن ذلك قد تم وفقاً للتبليغ الوارد إلى (تداول) من هيئة السوق المالية بنتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة (أ) (الثاني) في يوم انعقاد الجمعية، وهو الإجراء المتبع والمنصوص عليه في الفقرة (7) من محضر فصل الصلاحيات المؤرخ في 1428/5/25هـ (وأرفقت نسخة منه)، بحيث تقوم هيئة السوق المالية بحضور الجمعيات العامة غير العادية للشركات والموافقة على قراراتها وإبلاغ (تداول) بنتائجها، لتقوم (تداول) بعكس ذلك القرار على السعر الاسترشادي لإغلاق السهم يوم انعقاد الجمعية وفقاً لصلاحياتها. ونضيف بأن ذلك لم يكن خافياً أو جديداً على المدعي بل كان يعلم به، وقد اطلع عليه وذلك من خلال الإعلانات الصادرة بهذا الخصوص قبل انعقاد الجمعية، ونورد منها ما يلي: 1- إعلان هيئة السوق المالية (وأرفقت نسخة منه). 2- إعلان شركة (أ) (وأرفقت نسخة منه). 6- بخصوص تحديد التاريخ الفعلي الذي تمت فيه زيادة رأس مال شركة (أ) في نظام (تداول) والذي تم فيه تغيير جميع البيانات الخاصة بـ (تداول) على سعر سهم شركة (أ): إن الإجراءات المتبعة لدى (تداول) فيما يتعلق بزيادة رأس مال الشركة المترتب على حقوق الأولوية فيما يتعلق بزيادة رأس المال الشركة الفعلي وعكس ذلك على السعر الاسترشادي لإغلاق السهم يتم في نظام (تداول) بحيث يتم عكس زيادة رأس مال الشركة لدى إدارة عمليات السوق بعد عقد الجمعية العامة وقبل افتتاح السوق لليوم التالي، ومن هذه الإجراءات: 1- تعديل السعر الاسترشادي للإغلاق في نظام تداول. 2- تعديل عدد الأسهم الحرة في نظام تداول. 3- تعديل رأس مال الشركة في موقع تداول. أما بالنسبة لعكس زيادة رأس المال الشركة في نظام الإيداع والتسوية لدى (تداول) فيتم بعد استلام ملف الاكتتاب من مدير الاكتتاب، ونود التأكيد على ما تم التنويه له في صدر هذه المذكرة من أن هذا الإجراء النظامي هو الإجراء المطبق منذ زمن، وقد استقر عليه العمل وتلقاه السوق بالقبول ولم ترد عليه أية ملاحظة أو اعتراض من أي جهة تنظيمية، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة فصله عن تعديل رأس مال الشركة في سجلات نظام الإيداع والتسوية. 7- لماذا لم يتم منح أسهم مجانية والاكتفاء بمنح أحقية الاكتتاب وطلب ضخ نقد خارجي لشراء أسهم حقوق أولوية؟ كما سبق بيانه في هذه المذكرة إن قرار وصلاحيه منح أسهم مجانية أو إصدار أسهم حقوق أولوية وغيرها من القرارات المتعلقة بالشركات إنما يتم اتخاذها والموافقة عليها من قبل الشركات نفسها وذلك من خلال جمعياتها العامة غير العادية طبقاً للأنظمة واللوائح، وإنما يقتصر دور شركة السوق المالية (تداول) على تنفيذ هذه القرارات المعتمدة نظاماً والتي تصدر من الشركات المدرجة في السوق بناءً على موافقة هيئة السوق المالية، وعليه فإن (تداول) غير معنية



وليس لها علاقة بالأسباب التي دعت الشركة الى عدم منح أسهم مجانية أو طلب الاكتتاب في أسهم حقوق أولوية وعلى المدعي الرجوع في ذلك على شركة (أ). إضافة لما تقدم، نود أن نبين لمقام اللجنة الموقرة بأنه - على خلاف ما يدعيه المدعي - فإنه لم يصدر عن شركة السوق المالية (تداول) أي إعلان يفيد بأن المحافظ ستحتفظ بقيمتها بعد خفض أو رفع رأس المال وليس لدى المدعي ما يثبت ذلك، بل إن المدعي أقر في مذكرته بأن هذا الإعلان صدر عن شركة (أ) حيث قال 'أكدت فيها شركة (أ) أن محافظ الملاك لن تتأثر قيمتها بهذا الاجراء'، وعلى المدعي الرجوع في ذلك على شركة (أ)، مشيرين إلى أن شركة (أ) قامت بتعويض المساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب طبقاً للإعلان الصادر عن الشركة (وأرفقت نسخة منه). لكل ما تقدم من أسباب ولعدم وجود أي مسؤولية تقصيرية على (تداول) في تنفيذ قرار الجمعية العامة الغير عادية لشركة (أ) (الثاني) الموافق عليها بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية الآنف ذكرهما، وذلك طبقاً للصلاحيات الممنوحة لتداول، وحيث لم يثبت في حقها أي خطأ أو تقصير أو مخالفة في تنفيذها لهذا القرار، فإننا نلتزم من اللجنة الموقرة رد دعوى المدعي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عليها، فوردت اللجنة مذكرةً جوابيةً من المدعي جاء فيها ما نصه: "أولاً: جاء في الصفحة الأولى من المذكرة في البند 1- نصاً 'ليس لتداول أي علاقة بشأن ما يتم إدراجه في جدول أعمال الجمعيات العامة العادية وغير العادية للمصدرين؛ لأنها تخضع لإشراف ورقابة الجهات الرقابية ذات العلاقة وعلى وجه الخصوص هيئة السوق المالية'، وذكر في الصفحة الثانية من المذكرة 'بأنه تقتصر مسؤولية (تداول) على تنفيذ قرارات تلك الجمعيات العامة الغير عادية'، فالمشكلة ليست موافقة الجمعية العمومية لشركة (أ) على خفض ورفع رأس المال في جلسة واحدة .. بل آلية تنفيذ تداول للقرار كانت خاطئة بكل المقاييس .. مع أن شركة (أ) تقدمت لهيئة السوق المالية بطلب خفض رأس المال وبعد شهر وعشرة أيام تقدمت بطلب رفع رأس المال حسب المستند الذي أرفقته (تداول) ضمن المذكرة .. وأتت موافقة هيئة السوق المالية بقرارين منفصلين لخفض رأس المال ومن ثم رفع رأس المال يحملان نفس التاريخ مشترطة في القرارين موافقة الجمعية العمومية لشركة (أ) التي بالفعل تمت في جلسة واحدة. وهذا لا يعني أن تقوم (تداول) بوضع السعر الاسترشادي بعد خفض رأس المال على أساس خفض ورفع رأس المال في نفس الخطوة مع أن رفع رأس المال لم يتم فعلاً إلا بعد أكثر من 10 أيام، وهنا تكمن المشكلة التي أضاعت أموال المستثمرين. ثانياً: أدانت (تداول) نفسها في الصفحة الثالثة من المذكرة بقولها نصاً 'كان لزاماً على تداول ومن مسؤولياتها كسوق مالية معنية بالقيام بما من شأنه تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في تعاملات الأوراق المالية، أن تقوم بتعديل السعر الاسترشادي'، وهذا ما أخفقت به (تداول). ثالثاً: جاء في بداية الصفحة رقم (4) من المذكرة قول تداول نصاً 'علماً بأنه لم يصدر عن الجهة التنظيمية - هيئة السوق المالية في أي وقت وحتى تاريخه أي اعتراض على هذا الإجراء أو أي تعليمات تطلب تداول العمل بخلافه'، فسبحان الله! كأنما الأولى تحلف والأخرى تستغفر لها... أخفقت (تداول) في آلية تنفيذ القرارات والموافقات وأخفقت هيئة السوق المالية في تصحيحها والحفاظ على حقوق المستثمرين!! رابعاً: في الفقرة الثانية من الصفحة (4) تدين (تداول) نفسها جملة وتفصيلاً كما جاء في النص التالي: 'إضافة لما تقدم، نود أن نؤكد على أن قيام تداول بتعديل السعر الاسترشادي للإغلاق الشركات بسبب رفع رأس مال الشركة والذي هو مثار اعتراض المدعي' ثم ذكر في الفقرة الثالثة من



نفس الصفحة نصاً 'كما نضيف بأن المدعي لم يعترض على الإجراء الذي تطبقه (تداول) في تعديل السعر الاسترشادي للإغلاق المترتب على خفض رأس مال الشركة، مما يُعدّ إقراراً ضمنياً منه بنظامية هذا الإجراء المطبق لدى (تداول)؛ فسيحان الله! لا أعلم هل هو تجاهل أم مراوغة (تداول) أم جهلها في تخصصها؟! لم يكن هناك سعر استرشادي مستقلاً لتخفيض رأس المال على الإطلاق كما ذكرت (تداول) بعاليه حتى أعترض عليه! ما قامت به (تداول) هو وضع سعر استرشادي واحد لخفض ورفع رأس المال في آن واحد وخطوة واحدة وليس على مرحلتين كما يجب، كما أن الأصل في الدعوى المقامة هو اعتراضي على السعر الاسترشادي المخالف للسعر الصحيح الذي كان من المفترض أن يكون 22.75 بعد تخفيض رأس المال فقط بدلاً من 15.65 ريال، والبرقية المرفقة تؤكد ذلك، والأكثر أسفاً هو استمرار تجاهل (تداول) التام لمسؤوليتها القانونية، وتوجه ممثلها للدفاع وكأنه عن فرد متجاهلاً لكيانها القانوني المسؤول. ومن المؤسف جداً أيضاً أن الجهة المسؤولة عن تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق المستثمرين ألا وهي هيئة السوق المالية بكيانها العظيم وبكل ما لديها من محللين وخبراء تجاهلت مهامها الرقابية في تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية للشركات بشكل صحيح ولم تتدارك خطأ (تداول) في وضع السعر الاسترشادي لمرحلة ما بعد خفض رأس المال لشركة (أ) واستمرار هذا الخطأ حتى تاريخ اليوم، كما جاء في المذكرة الواردة من (تداول) بأن هيئة السوق المالية لم تعترض على (تداول) في تحديد السعر الإسترشادي لخفض ورفع رأس المال في آن واحد، مع العلم بأن الأنظمة المالية العالمية تشترط فترة زمنية محددة ما بين خفض ورفع رأس مال الشركات ولجنتكم الموقرة أعلم. ولولا وجود لجنتكم الموقرة لذهبت أموال الناس مع الرياح دون عودة، والأكبر وطأة بأن البرقية المرفقة التي قمت بإرسالها في اليوم الثاني من تداول السهم بعد مرحلة تخفيض رأس المال لمعالي رئيس هيئة السوق المالية وصورة منها لرئيس شركة (أ) كانت واضحة جداً وكان بالإمكان إلغاء الصفقات وتصحيح الخطأ الذي لم ولن يستوعبه أحد بأن يكون صادر عن (تداول) ولم توقفه وتصححه الجهة الرقابية (هيئة السوق المالية) التي كان رئيسها في إجازة حيث تم الاتصال من قبلي بالهاتف والبرقية والفاكس بهيئة السوق المالية وبشركة (أ) دون استحابة. وليكن معلوم لدى لجنتكم الموقرة بأن البرقية المرفقة هي الأساس الذي سرع قبول هذه القضية التي كان لزاماً مضى 3 أشهر على تقديمها قبل تحويلها للجنة الموقرة بموجب الخطاب المرفق الذي أكد على احتساب المدة من تاريخ البرقية التي أرسل منها صورة للمقام السامي أيضاً في حينه، فكيف لتداول القول 'لماذا لم يعترض المدعي في حينه؟' مع أنه كان لزاماً على هيئة السوق المالية بموجب عملها الرقابي القيام بتصحيح الخطأ دون الحاجة لاعتراضات أو دعاوى من المستثمرين. خامساً: رداً على ما جاء في مذكرة (تداول) نصاً 'أما بشأن اعتراض المدعي على دمج قراري الموافقة على خفض رأس مال شركة (أ) وإصدار حقوق أولوية في جمعية غير عادية واحدة، فأن هذا القرار ليس لـ (تداول) صلة به'، فالبرقية المرفقة وصحيفة الدعوى توضحان بأنني لم أعترض على الموافقة على خفض ورفع رأس مال شركة (أ) في جمعية واحدة، وإنما آلية تنفيذ (تداول) لتلك القرارات ووضع السعر الاسترشادي لما بعد خفض رأس المال كانت ولا زالت خاطئة؛ باعتبار خفض ورفع رأس المال في آن واحد مما خسف بالسهم وأضاع أموال المستثمرين لعدم وصول سعر السهم مع ارتفاعه بالنسبة القصوى عند 17.20 ريال بدلاً من السعر الاسترشادي الصحيح الذي كان من المفترض على (تداول) وضعه عند 22.75 ريال بعد مرحلة خفض رأس المال ليرتفع بالنسبة القصوى عند 25 ريال. أما ما جاء في المذكرة من ردود على



الأسئلة التي وجهتها لجنّتكم الموقرة لكلاً من هيئة السوق المالية و (تداول): 1- جاء في الصفحة رقم (5) من المذكرة فقرة (ب) سؤال لجنّتكم الموقرة التالي نصاً: 'من له صلاحية تحديد سعر افتتاح السهم للشركة بعد خفض رأس المال'. رد (تداول) الوارد في المذكرة نصاً: 'فإن إجراء تعديل السعر الاسترشادي للإغلاق عند رفع أو خفض رأس المال من صلاحية (تداول)'. 2- جاء سؤال لجنّتكم الموقرة التالي ما نصه: 'عما إذا جرت حالات مماثلة تم فيها الرفع والخفض معاً؟'، فأجابت (تداول) بقولها: 'لا يوجد في سجل (تداول)!' فلماذا نفذته تداول؟ مع العلم بأن الرفع الفعلي لرأس المال لم يبدأ إلا بعد 10 أيام من افتتاح السوق أول يوم بعد خفض رأس المال الذي أهدرت فيه أموال المستثمرين، فيا للعجب! تؤكد (تداول) بأن إجراءاتها صحيحة لعدم اعتراض من هيئة السوق المالية، متجاهلة مرة أخرى دورها ومسؤوليتها المحاسبية والفنية والقانونية في تحديد السعر الاسترشادي لسعر السهم بعد خفض رأس المال ومستمرة بتجاهلها بأن خفض ورفع رأس المال في خطوة واحدة وآن واحد لا يعتبر إلا خطأ إجرائي ولا يخدم مصلحة (تداول)، وكان من المفترض اعتراض شركة (أ) الفوري على ذلك الإجراء الخاطئ، ولكن وبالطبع لم تصدق شركة (أ) بأنها أصلاً حصلت على الموافقات للخفض والرفع في آن واحد، وأن العملية تمت بغض النظر عن صحتها وخسارة سهمها الذي سرعان ما انهار لقناعتها بأنها سوف تحقق أهدافها المستقبلية للخروج من الديون بإعادة الهيكلة بغض النظر عن كبش الفداء، مع أنه لو نُفذ الخفض والرفع بشكل صحيح على مرحلتين كما كان متوقع لخدم مصلحة الشركة وحافظ على حقوق المستثمرين بمنحهم فرصة للبيع بعد خفض رأس المال عند ارتفاع سعر السهم وانخفاض عدد الأسهم وترك السهم يتفاعل مع السوق كما حدث في شركة (ب) حينما استمر السهم بالصعود بالنسبة القصوى لعدة أيام متتالية والتي كان من المفترض توفير فرصة للمستثمرين للبيع بسعر يزيد عن 30 ريال للسهم لتوفير سيولة نقدية لشراء أسهم حقوق الأولوية بسعر 10 ريال للسهم، عوضاً عن ما حدث من فقدان المستثمرين لأكثر من 65% من عدد أسهمهم وانخفاض سعر السهم إلى 11.70 ريال في يوم رفع رأس المال بسعر 10 ريال للسهم وطلب المستثمر بضخ أموال خارجية لا يملكها الكثير منهم لشراء سهم قد تسببت (تداول) باختياره، في الوقت الذي أكدت فيه شركة (أ) في مؤتمرها الصحفي وجمعيتها العمومية التي حضرها مسؤول هيئة السوق المالية بأن إجراء خفض رأس المال لن يؤثر على قيمة المحافظ وستبقى كما كانت عليه وأن ما سيحدث هو خفض عدد الأسهم المملوكة ورفع سعرها بالمقابل ليضمن بقاء قيمة محافظهم كما كانت عليه بالسعر الاسترشادي الذي كان من مسؤولية (تداول) إدراجه بالشكل الصحيح عند 22.75 ريال، ولكن (تداول) فاجأت الجميع بما قامت به من إجراء بتطبيق موافقة عمومية شركة (أ) للخفض والرفع في جلسة واحدة، وقامت بتعديل السعر الاسترشادي لخفض ورفع رأس مال شركة (أ) في خطوة واحدة وآن واحد، والأسوأ من ذلك هو استمرار (تداول) وإصرارها على أن ما قامت به هو إجراء صحيح وهذا هو المؤسف: أن تكون الجهة المسؤولة عن الحفاظ على أموال المستثمرين بهذا المستوى الفكري، ونحمد الله بأن لجنّتكم الموقرة هي لجنة محلية وطنية سوف تغنيها عن الاستعانة بجهات قضائية أو محاماة خارجية؛ لكون ما حدث ولا زال يحدث من (تداول) وهيئة السوق المالية ما هو إلا فضيحة لا يفتخر بها أحد ووصمة في جبين السوق المالية السعودية التي يتطلع الكثير لاستثمارات أجنبيته بدخولها. 3- جاء في الصفحة رقم (5) من المذكرة سؤال لجنّتكم الموقرة التالي نصه: 'سبب تطبيق تخفيض رأس المال ورفعة في يوم واحد'، وهنا السؤال واضح وصريح



تسألون عن سبب (تطبيق) وليس الموافقة، ولكن أتى الرد مراوغ ولم يجيب على السؤال الرد نصاً في السطرين الأخيرين من الصفحة كالتالي 'وأما عن سبب وضع الرفع والخفض في جمعية عامة واحدة وفي يوم واحد، فليس لـ (تداول) علاقة به كما أنه ليس عليها أي مسؤولية نظامية عن مراقبة تلك الجمعيات'. وأستكمل فيما جاء في رد (تداول) في الصفحة رقم (6) من المذكرة في السطر الرابع نصاً 'بحيث تقوم هيئة السوق المالية بحضور الجمعيات العامة غير العادية للشركات والموافقة على قراراتها وإبلاغ (تداول) بنتائجها، لتقوم (تداول) بعكس ذلك القرار على السعر الاسترشادي لإغلاق السهم يوم انعقاد الجمعية وفقاً لصلاحيتها'. هذا ما يؤكد حضور ممثل هيئة السوق المالية لجمعية (أ) والمؤتمر الصحفي الذي عُقد في المركز الإعلامي في شركة السوق المالية (تداول) الواقع في أبراج التعاونية وسماع كل ما تم تأكيده للمستثمرين وهو الأمر الطبيعي المتعارف عليه عالمياً حسب القوانين المالية العالمية. 4- جاء سؤال لجننتكم الموقرة في الفقرة (6) من الصفحة (6) من المذكرة لـ (تداول) وهيئة السوق المالية معاً التالي نصه: 'بخصوص التاريخ الفعلي التي تمت فيه زيادة رأس مال شركة (أ) في نظام (تداول) والذي تم فيه تغيير جميع البيانات الخاصة بـ (تداول) على سعر سهم شركة (أ)؟' كما يتضح لعدالتكم لا إجابة على السؤال بل مراوغة بعيدة عن السؤال، وبالطبع لأن التاريخ الفعلي لزيادة رأس المال وتعديل أسهم الشركة في المحافظ والسوق وكان السعر الإسترشادي للخفض والرفع في آن واحد كما هو موضح في بيان أسعار السوق المرفق والصادر عن (تداول). 5- وأخيراً وليس بآخر اختتم تعليقي على مذكرة (تداول) الوارد في الصفحة (7) ما جاء نصاً عن (تداول) 'إضافة لما تقدم نود، أن نبين لمقام اللجنة الموقرة بأنه - على خلاف ما يدعيه المدعي - أنه لم يصدر عن شركة السوق المالية (تداول) أي إعلان بأن المحافظ ستحتفظ بقيمتها بعد خفض أو رفع رأس المال وليس لدى المدعي ما يثبت ذلك، بل إن هذا الإعلان صدر عن شركة (أ) أن محافظ الملاك لن تتأثر قيمتها بهذا الإجراء'. وقوله على المدعي الرجوع في ذلك على شركة (أ) متجاهلاً تماماً دور (تداول) ومسؤوليتها ومتجاهلاً بأن الإعلان يؤكد بأنه لا يمكن الحفاظ على قيمة المحافظ كما كانت عليه قبل خفض رأس المال إلا بسعرين استرشاديين مستقلين، ليكون خفض رأس المال بخطوة مستقلة تماماً عن خطوة رفع رأس المال الذي أتى بعد 10 أيام. إنني أطلب بكامل حقوقي وتعويضي عن كامل ما تعرضت له من خسائر مالية ومعنوية ونفسية جسيمة بين عشية وضحاها دون حول لي ولا قوة وفقدان فرص تجارية مميزة تجاوزت 11 مليون ريال بسبب الإجراء الخاطئ والغير مبرر لهيئة السوق المالية وشركة (تداول) الذين يقومون بردع ومعاينة الشركات والأفراد الذين يخالفون الأنظمة والإفصاح عن الحقائق، مع يقيني بأن لجننتكم الموقرة على يقين بأنه لا يمكن السماح بخفض ورفع رأس المال لأية شركة كانت في آن واحد وهناك شروط ومدة زمنية إلزامية بين مرحلة خفض ورفع رأس مال الشركات معلومة لدى هيئة السوق المالية".

وتم تزويد المدعي عليها المدخلة - شركة السوق المالية (تداول) بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةً جوابيةً من المدعي عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: تضمنت مذكرة المدعي المشار إليها في عدة مواطن منها ادعاءه بخطأ (تداول) في قيامها بوضع السعر الاسترشادي للإغلاق بناءً على خفض ورفع رأسمال شركة (أ) مجتمعين محملاً (تداول) المسؤولية عن ذلك، وهذا لا يعدو عن كونه ادعاءً لا يستند إلى دليل؛ لما سقناه من أدلة تثبت أن ما قامت به (تداول) من تعديل للسعر الاسترشادي لإغلاق سهم شركة (أ) سواءً من ناحية آلية أو توقيت ذلك التعديل قد تم وفقاً



لنظام و الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، وعليه فإن (تداول) غير مسؤولة لانتفاء ركن الخطأ عنها وفقاً لما أوردناه تفصيلاً في مذكرتنا السابقة. ثانياً: إن الإجراءات المتبع لدى تداول بشأن تعديل السعر الاسترشادي لإغلاق أي ورقة مالية من فئة الأسهم مدرجة في السوق المالية إنما يتم لعكس أي تغير يطرأ على رأسمال الشركة المصدرة وعدد أسهمها القائمة، وهذا الاجراء تقوم به (تداول) فور صدور قرار موافقة الجمعية العامة غير العادية، وذلك دون تفاوت في التطبيق لديها بين ما إذا كان ذلك التغير ناتج عن رفع رأسمال الشركة المصدرة أو خفضه أو عنهما معاً؛ وذلك لعكس القيمة السوقية الحقيقية للورقة المالية المدرجة بعد ذلك التغير. ثالثاً: واصل المدعي افتراضه في دعواه بأن تعديل السعر الاسترشادي لسعر الإغلاق في حالة رفع رأس المال يجب أن تتم بعد إكمال إجراءات الاكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة وإيداع الأسهم الجديدة في محافظ المكتتبين، وهذا الافتراض غير صحيح للأسباب التالية: 1. ما استقر عليه العرف الإداري والذي تم الإشارة إليه في مذكرتنا السابقة من أن توقيت إجراء تعديل السعر الاسترشادي للإغلاق في كل حالات التغير في رأس مال الشركات المصدرة يتم إجراؤه فور صدور موافقة الجمعية العامة غير العادية، بل إن معظم حالات تعديل السعر الاسترشادي التي تمت في الماضي كانت مبنية على تغييرات بالرفع في رؤوس أموال تلك الشركات المصدرة والتي أرفقت قائمة بنماذج عنها في مذكرتنا السابقة. 2. إن الأثر المالي لرفع رأسمال الشركة المصدرة المدرجة وانخفاض القيمة الحقيقية لورقتها المالية يتحقق فور صدور القرار بالرفع؛ وذلك نظراً لأن تداول الورقة المالية في اليوم التالي يتم مجرداً من حق الأولوية وهو حق يتضمن قيمة مالية تمثل الفرق بين قيمة الورقة المالية متضمنة هذا الحق وقيمتها من دونه، وعليه فإن (تداول) وانطلاقاً من مسؤوليتها في الحفاظ على سوق عادلة وشفافة كان من البديهي أن تقوم بتعديل السعر الاسترشادي للإغلاق. 3. تطبيق نسبة تذبذب السعر اليومي للورقة المالية من فئة الأسهم يحول دون قدرة السوق على أن يقوم من تلقاء نفسه باستيعاب التغير العادل لسعر تلك الورقة المالية دون حق الأولوية، مما يسوغ للسوق المالية وبحكم مسؤوليتها الجوهرية المنصوص عليها في النظام في توفير سوق عادلة وشفافة في أن تقوم بتعديل السعر الاسترشادي لإغلاق الورقة المالية. 4. ليس هناك ارتباط بين اكتمال الاكتتاب وتوقيت تعديل السعر الاسترشادي لسعر الإغلاق، فضلاً عن الاكتتاب متعهد بتغطيته وفقاً للمادة (18) من قواعد التسجيل والإدراج. 5. يضاف إلى ذلك ما تقوم به تداول من تعديل للأسهم الحرة في نظام تداول وتعديل لرأس مال الشركة المصدرة في موقعها في نفس توقيت تعديل السعر الاسترشادي لسعر الإغلاق. رابعاً: إن الإجراءات المتعلقة بخفض ورفع رأسمال شركة (أ) في يوم واحد لم يكن خافياً على المدعي بل كان يعلم به من خلال الإعلانات الصادرة في هذا الخصوص من هيئة السوق المالية وشركة (أ) كما تم الإشارة إليه في مذكرتنا السابقة. خامساً: إن قرار الشركة المصدرة (أ) بدمج بندي خفض رأس المال ودمجه في جمعية غير عادية واحدة ترتب عليه تعديل السعر الاسترشادي لإغلاق سهم (أ) لعكس التغير الذي طرأ على رأسمال الشركة من خفض ورفع له في يوم واحد وفقاً للإجراء المتبع لدى (تداول)، وكان بإمكان الشركة لو لم تشاء في أن يتم تعديل السعر الاسترشادي لإغلاق سهمها لعكس التغير بالخفض والرفع في رأسمالها في آن واحد وفقاً للإجراء والآلية المتبعة لدى (تداول)، لكانت اختارت أن يتم تبني قرار رفع وخفض رأسمالها في جمعيتين عامة غير عادية مستقلتين بينهما فترة زمنية، مثلما فعلت شركة (ب) عندما قامت بخفض رأسمالها ورفعها في جمعيتين عامة غير عادية مستقلتين بينهما فترة زمنية حيث



كان تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي تم خلالها تبني قرار خفض رأسمالها...، في حين كان تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي تم خلالها تبني قرار رفع رأسمالها...، وهذا ما فات على المدعي أن يأخذه في الاعتبار عندما استشهد في مذكرته بما حدث لسهم شركة (ب) من ارتفاع. بناءً على ما تقدم وحيث إن قرار تداول قد استوفى شروط إصداره ولم يرّد عليه أي من العيوب المقررة نظاماً، ولعدم وجود خطأ من (تداول)، فإننا نطلب من مقام لجنّتكم الموقرة رد دعوى المدعي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرةً جوابيةً من المدعي، جاء فيها ما نصه: "جاء في البند الأول نصاً 'تضمنت مذكرة المدعي المشار إليها في عدة مواطن منها ادعاء بخطأ تداول في قيامها بوضع السعر الاسترشادي للإغلاق بناءً على خفض ورفع رأس مال شركة (أ) مجتمعين، محملاً تداول المسؤولية عن ذلك' انتهى النص. نعم، هنا تقع المشكلة والخطأ الغير مغفور لتداول التي وللأسف مستمرة بقولها بأن هذا لا يعدو كونه ادعاء لا يستند إلى دليل؛ حيث جاء في الصفحة رقم (5) من المذكرة السابقة فقرة (ب) سؤال لجنّتكم الموقرة التالي نصاً: 'من له صلاحية تحديد سعر افتتاح السهم للشركة بعد خفض رأس المال'، وكان رد (تداول) الوارد في المذكرة نصاً: 'فإن إجراء تعديل السعر الاسترشادي للإغلاق عند رفع أو خفض رأس المال من صلاحية (تداول)'. وجاء سؤال لجنّتكم الموقرة التالي نصه: 'عما إذا جرت حالات مماثلة تم فيها الرفع والخفض معاً، فأجابت (تداول) بقولها: 'لا يوجد في سجل (تداول)!' واليوم تأتي تداول بإدانة نفسها بردها في المذكرة الحالية في البند الخامس نصاً مع أمني من لجنّتكم الموقرة الإحاطة عند قولي نصاً أعني كما جاء من (تداول) بما فيه من أخطاء لغوية وغيرها! النص: 'إن قرار الشركة المصدرة (أ) بدمج بندي خفض رأس المال ودمجه في جمعية واحدة (هنا بالتأكيد يقصد ورفع) في جمعية غير عادية واحدة ترتب عليه تعديل السعر الاسترشادي لإغلاق سهم (أ) لعكس التغير الذي طرأ على رأس مال الشركة من خفض ورفع له في يوم واحد وفقاً للإجراء المتبع لدى تداول، وكان بإمكان الشركة لو لم تشأ في أن يتم تعديل السعر الاسترشادي لإغلاق سهمها لعكس التغير بالخفض والرفع في رأس مالها في آن واحد وفقاً للإجراء والآلية المتبعة لدى تداول، لكانت اختارت أن يتم تبني قراري رفع وخفض رأسمالها في جمعيتين عامة غير عادية مستقلتين بينهما فترة زمنية، مثلما فعلت شركة (ب) عندما قامت بخفض رأسمالها ورفعها في جمعيتين عامة غير عادية مستقلتين بينهما فترة زمنية حيث كان تاريخ انعقاد الجمعية العامة الغير العادية التي تم خلالها تبني قرار خفض رأسمالها...، في حين كان تاريخ انعقاد الجمعية العامة الغير العادية التي تم خلالها تبني قرار رفع رأسمالها.... وهذا ما فات على المدعي أن يأخذه في الاعتبار عندما استشهد في مذكرته بما حدث لسهم شركة (ب) من ارتفاع' انتهى النص. تفضل مشكوراً مندوب (تداول) بإدانة نفسه بأن ما حصل في شركة (ب) هو الصحيح وما حصل من (تداول) من آلية في تنفيذ قرار جمعية (أ) العمومية الغير عادية خاطئ جملة وتفصيلاً، مع العلم بأنه في الفقرة الثانية من الصفحة (4) في الرد السابق تدين (تداول) نفسها جملة وتفصيلاً كما جاء في النص التالي: 'إضافة لما تقدم، نود أن نؤكد على أن قيام تداول بتعديل السعر الاسترشادي للإغلاق الشركات بسبب رفع رأس مال الشركة والذي هو مثار اعتراض المدعي'، ثم ذكر في الفقرة الثالثة من نفس الصفحة نصاً 'كما نضيف بأن المدعي لم يعترض على الإجراء الذي تطبقه (تداول) في تعديل السعر الاسترشادي للإغلاق المترتب على خفض رأس مال الشركة، مما يُعدّ إقراراً



ضمنياً منه بنظامية هذا الإجراء المطبق لدى (تداول). فسبحان الله! لا أعلم هل هو تجاهل أم مراوغة (تداول) أم جهلها في تخصصها، لم يكن هناك سعر استرشادياً مستقلاً لتخفيض رأس المال على الإطلاق كما ذكرت (تداول) بعاليه حتى أعترض عليه! سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، إن ما جاء في كافة ردود الشخص المفوض عن شركة السوق المالية السعودية (تداول) خصوصاً الرد الأخير يؤكد بأن الشخص يدافع عن نفسه كشخصية فردية وليس ككيان مالي قانوني يُعنى بالحفاظ على حقوق المستثمرين، متجاهلاً تماماً مسؤولية (تداول) تجاه الأنظمة المالية العالمية، وهذا مؤسف جداً أن يحدث مثل هذا الجرم المالي الخطير الذي تسبب في إضاعة أكثر من 7 مليار ريال من أموال المستثمرين في أكبر سوق مالية في الشرق الأوسط دون حسيب ولا رقيب حتى يُكره المستثمر بإقامة دعوة قضائية لاسترداد أمواله المسلوقة منه دون حول له ولا قوة، مؤكداً لسعادتك بتمسكي بكامل حقوقي ومطالبتي بتعويضني عن خسارتي التي تجاوزت أكثر من 26 مليون ريال تسببت فيها (تداول) وهيئة السوق المالية، ومرفق لكم شيء بسيط ما يثبت ذلك. وأحمد الله سبحانه وتعالى بأننا جميعاً ننتمي لدولة تُحكّم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا ترضى أن يكون المواطن هو الحلقة الأضعف مهما كان خصمه وإيجاد لجنة محلية وطنية متمثلة بلجنتكم الموقرة لرفع الظلم وإحقاق الحق والحيولة دون لجوء المستثمر لمحاميين دوليين والتشهير بنشر كافة مداورات القضية في الصحف المحلية والعالمية، مما يتسبب في تقويض مستثمرين آخرين ضد هيئة السوق المالية و(تداول)، أمل تفضلكم بالحكم في القضية وإحقاق الحق دون الحاجة لردود للحد من الأضرار المستمر وقعها علي".

وتم تزويد المدعى عليها شركة السوق المالية (تداول) بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةً جوابيةً من المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي، فإن (تداول) لا ترى أن المدعي قدم جديداً يستدعي الرد؛ حيث إنها لم تحتوي سوى على تكرار لما سبق وأن أبداه من دفع غير منتجة في هذه الدعوى، ولذا فإن (تداول) تكتفي بما قدمته في مذكراتها السابقة مؤكدة على أن تنفيذ (تداول) لقرار الجمعية العامة الغير العادية لشركة (أ) (الصادر وفقاً للإجراءات النظامية الصحيحة، والموافق عليه بموجب قراري مجلس هيئة السوق المالية) قد تم سواء من ناحية التوقيت أو احتساب سعر الاغلاق وفقاً للإجراءات والأنظمة المرعية ودون خطأ أو مخالفة لأي نص نظامي وذلك وفقاً لما ورد تفصيلاً في مذكراتنا السابقة. عليه، نطلب من مقام لجننتكم الموقرة رد دعوى المدعي".

وبعد اطلاع اللجنة على جواب شركة السوق المالية (تداول)، رأت اللجنة العدول عن إدخالها طرفاً في الدعوى؛ وذلك لأن مسؤوليتها تقتصر على تنفيذ قرارات جمعية الشركة بعد موافقة هيئة السوق المالية وفق الآليات المحاسبية المعتمدة لديها، مما ترى معه اللجنة عدم ارتكابها لخطأ يوجب مسؤوليتها تجاه ما قامت به في ممارسة مهامها، وحيث تنص الفقرة (5/76) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "للمحكمة إبعاد من رأت إدخاله، ولمن أبعده المحكمة طلب التدخل، كما للخصم طلب إدخاله"، قررت اللجنة إخراج شركة السوق المالية (تداول) من هذه الدعوى وعدم اعتبارها طرفاً.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.



الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وهيئة السوق المالية بشأن سعر افتتاح سهم شركة مدرجة في السوق المالية السعودي، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد تأمل اللجنة فيما قُدّم من طرقي النزاع ودراسته، وسماع أقوالهما، ثبت لدى اللجنة أن المدعي كان يمتلك (505,000) سهم من أسهم الشركة (أ)، وتم تخفيض رأس مال الشركة من (14) مليار ريال إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثمانمائة ومليون ريال بنسبة تخفيض بلغت (65,71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (14) ملياراً وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانين مليوناً ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة بناءً على تصويت المساهمين في الجمعية العامة غير العادية للشركة، وقد نتج عن هذا القرار انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعي لتصبح (173,179) سهماً، وهو يعترض على افتتاح سعر السهم عند سعر (15/65) ريالاً بدلاً من سعر (22/75) ريالاً؛ على اعتبار أنه هو السعر المفترض لافتتاح السهم بعد قرار الجمعية العامة غير العادية، موجهاً دعواه ضد (هيئة السوق المالية)؛ لأنها وافقت على إدراج سهم الشركة (أ) بسعر ما بعد تخفيض ورفع رأس المال في خطوة واحدة.

وحيث إن موافقة هيئة السوق المالية انحصرت في الموافقة على طلب شركة (أ) تخفيض وزيادة رأس مال الشركة بموجب قراري مجلس الهيئة.

وحيث إن اتخاذ مجلس الهيئة للقرارين المشار إليهما يدخل ضمن صلاحيات الهيئة والسلطة التقديرية لمجلس الهيئة في ممارسة صلاحياته، وحيث لم يثبت للجنة وجود خطأ من الهيئة في ممارسة صلاحياتها من هذا الجانب، مما ترى معه اللجنة عدم وجود خطأ من المدعى عليها (هيئة السوق المالية) في ممارسة اختصاصها المقرر نظاماً.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت لدى اللجنة خطأ هيئة السوق المالية فيما يتعلق بممارستها لصلاحياتها المقررة، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى انتفاء ركن الخطأ الموجب لمسؤولية المدعى عليها.

ولما تقدّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً قرّرت اللجنة الآتي:

رفض طلبات المدعي.